وسائل تفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية
(دراسة تحليلية)

عهود هادي وادي
أ.د. احمد سمير محمد ياسين
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

Means of activating the principle of ignorance of the law being no excuse in the Civil procedure Code
(Analytical study)

Ahoud Hadi Wadi
Prof .Dr. Ahmed Samir Mohammed Yassin
College of Law and Political Science, University of Kirkuk

المستخلص: من الحقوقِ التي أقرَّها المشرِّعُ للخصومِ عندَ تقديم الدعوى المدنيَّة، هو حقُّهم في الالتجاءِ إلى القضاءِ طلباً للحمايةِ القضائيَّةِ لحقوقِهم ومصالحِهم، بكلِّ الوسائلِ التي يُجيزُها القانون، وذلك تحقيقًا للعدالةِ والمساواةِ بين طرفَي الدعوى، إذ تمتازُ إجراءاتُ التقاضي بالطابعِ الشكليِّ الذي يتمُّ وفقَ شكلٍ معيَّن، وفي حالِ عدمِ مراعاةِ هذا الشكلِ أو مخالفته، فلا يُعتدُّ به. لذلك يقعُ على عاتقِ الخصومِ مراعاةُ هذه الشكليَّةِ وعدمُ الاعتذارِ بالجهلِ بأحكامِ القاعدةِ القانونيَّةِ الواجبةِ الأتباع، إذ إنَّ من الواجباتِ الإجرائيَّةِ التي يضطلعُ بها الخصمُ تتمثَّلُ في علمِه بكافَّةِ الأعمالِ الإجرائيَّةِ التي تضمنُ له الحصولَ على الحمايةِ القضائيَّة ، وبما أنَّ قاعدةَ عدمِ جوازِ الاعتذارِ بالجهلِ بالقانونِ في قانونِ المرافعاتِ المدنيَّةِ تُعدُّ من القواعدِ الجوهريَّةِ المهمَّةِ التي تكفلُ الاستقرارَ القانونيَّ وتحافظُ على الحقوقِ والمراكزِ القانونيَّةِ للخصوم، إذ لها أساسٌ في التطبيقِ العمليّ الإجرائي ، فإنَّ لها وسائلَ تُفصحُ عمَّا تتضمَّنه من أحكامٍ واجبةِ الاتباع، يُستخلصُ عن طريقِها المعاني التي يدلُّ عليها النصُّ التشريعيُّ بما يتوافقُ مع قصدِ المشرِّعِ من الأخذِ بالقاعدةِ القانونيَّةِ وتطبيقِها .

الكلمات المفتاحية: الجهل بالقانون ، الوسائل الاجرائية ، اجراءات التقاضي ، القاعدة القانونية.

Abstract: One of the rights granted by the legislator to the litigants when filing a civil lawsuit is their right to resort to the judiciary to seek judicial protection for their rights and interests, by all means permitted by law, in order to achieve justice and equality between the two parties to the lawsuit, as litigation procedures are characterized by a formal nature that is carried out according to a specific form, and in the event that this form is not observed or violated, it is not taken into account. Therefore, it is the responsibility of the opponents to take into account this formality and not excuse themselves by ignorance of the provisions of the legal rule that must be followed, as one of the procedural duties undertaken by the opponent is their knowledge of all procedural actions that guarantee them judicial protection. Since the rule of inadmissibility of excuse of ignorance of the law in the Civil Procedure Code is considered one of the important fundamental rules that guarantee legal stability and preserve the rights and legal positions of the opponents, as it has a basis in practical procedural application, it has means that reveal the provisions that must be followed, through which the meanings indicated by the legislative text are extracted in a manner consistent with the legislator's intent in adopting and applying the legal rule. **Keywords:** Ignorance of the law, procedural means, litigation procedures, legal rule.

المقدمة: الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والذي شرع لنا من الدين أكمله، وبعث إلينا من الرسل أفضلهم وخاتمهم ، أما بعد ...فأننا سوف نوضح مقدمة بحثنا الموسوم (وسائل تفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية) وفق الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته:

والمقصود من وسائلُ تفعيلِ مبدأ عدمِ جوازِ الاعتذارِ بالجهلِ بالقانون، هي الطرائقُ التي تُبيّنُ كيفيَّةَ إثارةِ هذا المبدأ والحلولَ الواجبَ اتباعُها للحدِّ من الجهلِ به.

كما وتبرزُ أهميَّةُ وسائلِ تفعيلِ مبدأ عدمِ جوازِ الاعتذارِ بالجهلِ بالقانونِ في قانون المرافعات المدنية في ضمانِ علمِ الأفرادِ بأحكامِ القانونِ وتمكينِهم من تطبيقِه تطبيقًا سليمًا، وذلك من خلالِ معرفتِهم بالأعمالِ الإجرائيَّةِ الواجبةِ الاتباعِ عندَ السيرِ في الدعوى منذُ لحظةِ بدئِها، ومرورًا بمرحلةِ نظرِها والفصلِ فيها، وانتهاءً بطرقِ الطعنِ المقرَّرةِ قانونًا.

إذ يقعُ على عاتقِ الخصومِ واجبُ الإلمامِ بتلكَ الإجراءاتِ ضمانًا لحُسنِ سيرِ العدالةِ، وللحدِّ من حالاتِ التمسُّكِ بالجهلِ بالقانون، تحقيقًا لمبدأِ الاستقرارِ القانونيّ، وصونًا للمراكزِ القانونيَّةِ للأطرافِ المتنازعين في الدعوى المدنيَّة.

ثانياً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في صعوبة فهم تطبيقات مبدأ "عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون" في قانون المرافعات المدنية على الخصوم، خاصةً في ظلّ تعقيد التشريعات القانونية ، وتعدد القوانين واللوائح المتغيرة باستمرار، فيطرح هذا المبدأ إشكاليات قانونية وقضائية حول مدى إمكانية مطالبة المتداعين بالامتثال لقوانين قد لا يكونون على دراية دقيقة به ، مما قد يؤدي إلى عدم العدالة في بعض الحالات.

هذا فضلاً عن ان البحث يطرح العديد من التساؤلات لعل ابرزها :-

1- ماهي الوسّائل التي تبّين كيفية تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية؟

2- هل نصّ قانون المرافعات المدنية النافذ المعدّل على تلك الحالات ؟ وما هي الطرق المتبعة اجرائياً في الحد من حالات التمسك بالاعتذار بالجهل بالقانون؟

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 النافذ المعدل ، كما سوف نتطرق للمنهج التطبيقي الذي سنعمل من خلاله على مزج الجانب النظري بالعلمي وذلك بالاستشهاد بالقرارات والأحكام القضائية.

رابعاً : هيكلية البحث:

ارتأينا ان يكون تقسيم موضوع بحثنا المتمثل (وسائل تفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية) وفق الآتي:

المبحث الأول: الوسائل الاجرائية لتفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية

المطلب الأول : الدفع بالجهل بالبطلان

المطلب الثاني : الجهل بتقديم الدفوع الشكلية

المبحث الثاني : الوسائل القضائية في تفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية

المطلب الأول : سلطة القاضي في مباشرة الخصومة

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تطبيق مسائل القانون

وسائل تفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية

لكلّ مبدأ قانوني وسّائل تدلّ عليه وتحدد نطاقه ، و يُعد مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ لا يُعذر أحد بجهله بالقواعد القانونية بعد نشرها ، ولضمان فعالية هذا المبدأ في نطاق قانون المرافعات المدنية، لابد من تفعيل الوسائل التي تكفل علم الأفراد بإجراءات التقاضي وضمان وصول النصوص القانونية إليهم وتمكينهم من تطبيقها بصورة صحيحة سواء كانت هذه الوسائل اجرائية يقع على الخصم عبء العلم بها ، او وسائل قضائية يلتزم بها القضاة بمعرفة كافة التشريعات القانونية والإلمام بإحكامها ، إذ تتمثل أهمية هذه الوسائل في تحقيق التوازن بين مبدأ العدالة الإجرائية وحق الخصوم في المعرفة، بما يؤدي إلى سير الدعوى وفق أحكام القانون دون إخلال بحقوق المتقاضين أو إطالة أمد النزاع، هذا ما سنتطرق لبيانه خلال الآتي:-

المبحث الأول: الوسائل الاجرائية لتفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية

من الضروري أن نبين أن الاستقرار القانوني وتحقيقه يتطلب من الخصوم ضرورة معرفة حقوقهم ومراكزهم القانونية معرفة يقينية تمكنهم من مباشرة المطالبة بحقوقهم والانتفاع بمزاياها على نحو لا غموض ولا لبس فيه ،وإزالة العقبة التي تحول دون تطبيق ذلك والمتمثلة بجهلهم بالقواعد الموضوعية والاجرائية على وجه الخصوص [1].

[1] د. محمود يوسف علام، الدفع بالجهل او عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة دراسة تحليلية في ضوء القواعد الشرعية والفقه والسوابق القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014، ص 86.

فقواعد القانون الاجرائي تفرض على الخصم السير بمسلك معين والالتزام به منذ بدء الخصومة وحتى انتهائها، حيث يتعين على الخصم مراعاة الشكلية الاجرائية [1]، فمثلا عريضة الدعوى وهي الورقة التي يتم رفع الدعوى خلالها يجب أن تتم وفق الشكل الذي حدده القانون برفعها، وأن تحتوي على البيانات الواجبة التي ذكرت في المادة (50) [2] من قانون المرافعات المدنية العراقي، وأيّ إخلال أو جهل ببياناتها يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً، ويؤثر التمسك بالبطلان بحجة الجهل بالتبليغ إلى ابطال كافة الأعمال الاجرائية المرتبطة بالدعوى بعده. وفي حالة خطأ القاضي أو جهله بتفسير النص القانوني أو عدم معرفته يؤثر سلباً على السير في الدعوى، ويؤدي إلى الشكوى منه، أما من ناحية المواعيد الاجرائية فإن القانون في حالة تطلب اتخاذ اجراء معين وفق موعد معين فإن مخالفته وعدم مراعاته يؤدي إلى سقوط حق الخصم في القيام به كما في مواعيد الطعن، كذلك عدم مراعاة الترتيب المعين للإجراء الذي يشترطه القانون ،مثل الدفوع المتعلقة بالإجراءات يؤدي إلى سقوط الحق بإبدائها قبل الدخول في موضوع الدعوى ، هذه الأحوال وغيرها ستناولها تباعاً وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الدفع بالجهل بالبطلان

البطلان يعني عدم صحة الاجراء القانوني لعدم استيفائه الشروط الموضوعية أو الشكلية التي ينصّ عليها القانون مما يؤدي إلى عدم ترتب الآثار القانونية المتوقعة منه، ومع ذلك فإن الجهل بقواعد البطلان يؤدي إلى إهدار حقوق المتقاضين من حيث عدم قدرة الخصوم على الطعن في الاجراءات المعيبة أو الاستمرار في السير بإجراءات الخصومة وتفضيل الشكلية عليها، وإذا كانت ضرورة احترام قواعد قانون المرافعات المدنية باعتبارها –قواعداً قانونية ملزمة–

[1] د. ابراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمه إلى جامعة عين الشمس، كليه الحقوق، بلا سنه نشر، ص 472.

[2] ينظر: المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل التي نصت على (1-إذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة.

2 – تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى، اذا تعذر تبليغ المدعى لتكليفه بما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة).

تقتضي بفرض جزاء البطلان عند مخالفتها من قبل الخصوم سواء باعتذارهم بالجهل بها أو تقصيرهم أو اهمالهم بتنفيذها، فإن المبالغة بفرض هذا الجزاء قد يتعارض مع طبيعة الاجراء القانوني ويصادر ما يتوخاه من غايات أو ينحرف بها عن تحقيق غاياتها[1].

وبما أن حق الالتجاء إلى القضاء حق مباح لكلّ الأشخاص في المجتمع سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين ، لكن لا يستطيع القاضي المدني أن يباشر وظيفته القضائية إلّا بناء على طلب يقدم من أحد اطراف النزاع، ففي حالة علم القاضي بوجود نزاع بين شخصين لا يمكنه النظر فيه دون أن يقوم أحد طرفيه بتقديم طلب [2] ، فالقضاء المدني قضاء مطلوب يلزم فيه أن يتمّ تقديم طلب بشكل مكتوب ، وهو ما يطلق عليه بعريضة الدعوى [3] ،وباعتبار أن الخصومة عمل قانوني –كأي عمل قانوني آخر–والتي تقوم على مجموعة اجراءات تتجسد في اشكالية محددة ينبغي على أطراف الدعوى احترامها [4]، ويستوجب أن تكون صحيحة وموافقة للنموذج القانوني المنصوص عليها، أما في حالة مخالفة ذلك النص القانوني فتكون باطلة. فهي عمل يتم عرضه على القضاء أولاً بأول [5]، ولمعرفة الوسائل التي يتم الدفع بها لتفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالبطلان والتمسك به في قانون المرافعات المدنية يتمثل بإلمام الخصوم ببيانات عريضة الدعوى، والتي نصّت عليها المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي لابد للمدعي من ذكرها في عريضة دعواه وإلاّ ترتب عليها بطلان العريضة كجزاء قانوني تبطل معه كلّ الاجراءات المتخذة، وتزول المطالبة القضائية وكلّ الآثار المترتبة على ذلك، فالغرض من وجوب ذكر هذه البيانات هو إزالة حالة التجهيل بمضمون الدعوى من كافة جوانبها [6] ،وضمان عدم جهل الخصوم ببيانات عريضة الدعوى يعّد من الركائز الأساسية

---

[1] د. مها بدران محمد ، تصحيح الاجراء الباطل في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2022، ص12.

[2] د. فرات رستم امين الجاف، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الاتحادية في نطاق الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان -الاردن، 2014، ص 43.

[3] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، العاتك ، بلا سنة نشر ، ص161.

[4] القاضية زينب صبيح كاظم، عوارض الخصومة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي، المجلد 1، العدد(0)، بغداد-العراق، 2022، ص183.

[5] ينظر: د. فتحي الوالي ؛ واحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط2، بلا مكان نشر ، 1997، ص69.

[6] فلاح حسن محبوس، الحكم القضائي الباطل والاثار المترتبة عليه ، دراسة مقارنة ، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية ، 2025،ص 64.

لتحقيق مبادئ العدالة القضائية ، والتي من خلالها يضمن القانون الفرصة لأطراف الخصومة بالاطلاع على المستندات والمذكرات المقدمة في الدعوى، ولضمان حق الدفاع والرد وسماع الخصوم بعضهم للبعض الآخر تحقيقا لمبدأ المواجهة بينهم، ولا يجوز للخصوم في الدعوى المدنية بالاعتذار بالجهل بما ورد من بيانات بعريضة الدعوى اذ يفترض علمهم بالقانون واطلاعهم على مستندات الدعوى، ويعدّ الجهل بها عذرا غير مقبول، ولا يبرر تأخير أو تقصير الخصم في اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بتقديم الدعوى ، بالاستناد إلى نصّ المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل عدَ المشرع العراقي حالة عدم امتثال المدعي لأوامر المحكمة بشأن استكمال النقص أو تصحيح الخطأ أو معالجة الجهل الحاصل في البيانات المطلوب ذكرها في عريضة الدعوى هو بمثابة إهمال لواجب تنفيذ أوامر المحكمة ، بالتالي يؤدي هذا إلى فرض الجزاء الاجرائي المتمثل بالبطلان ، حيث ألزم المشرع وفق المادة (46) [1]من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل أن تتضمن عريضة الدعوى مجموعة من البيانات الجوهرية الهدف منها تمكين المحكمة من اجراء التبليغات القضائية على نحو صحيح، وضمان وضوح ما يطلبه المدعي وما يتعين اتخاذه من اجراءات، فضلاً عن اتاحة الفرصة للمدعى عليه للاطلاع على موضوع الدعوى وما المطلوب منه ليتمكن من إعداد دفاعه على أكمل وجه.

وتجدر الاشارة إلى أنه وفقًا لأحكام المادة (50) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل، يجوز تعديل أي خطأ أو نقص يتعلق بالشيء المدعى به، وذلك ضمن مدد قانونية محددة تحددها المحكمة المختصة. وفي حال عدم الالتزام بهذه المدد نتيجة إهمال الخصم أو جهله يترتب على ذلك بطلان عريضة الدعوى وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، **بذلك قضت محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية في قرار لها [2] جاء به" بعد التدقيق والمداولة... بأن المحكمة قضت بإبطال عريضة الدعوة على وفق أحكام المادة (50 من**

[1] ينظر المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .
[2] قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، المرقم 331/ ت/ب/ 2024، والصادر بتاريخ 2024/10/1. (غير منشور).

قانون المرافعات المدنية) في حين كان المتعين بها انتظار ورود نتيجة تبليغ المدعى عليه الثاني بموعد المرافعة المؤرخ 2024/3/3 المشار اليه بكتاب وزارة الخارجية/ الدائرة القنصلية بالعدد (6 /7 /1/ ت/ 733) في (2024/1/8) بما أنها خالفة ذلك بقرارها المميز عليه قرر نقضه واعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم...".

وبناءً على ما تم ذكره يتبين لنا أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وضمان حسن سير العدالة وضمان حفظ حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية، وانطباق هذا المبدأ على بيانات عريضة الدعوى من حيث إلزام الخصوم بمعرفة البيانات الجوهرية التي تتضمنها العريضة عند تقديمها إلى المحكمة المختصة ، بالتالي لا يقبل من أيّ طرف في الدعوى الادعاء بالجهل بها وعدم معرفتها ومعرفة الأسس التي تستند إليها الدعوى، والاخلال بهذه البيانات نتيجة الجهل يؤدي إلى الاضرار بمصلحة الخصوم خاصة في حال ترتب عليها عدم قبول الدعوى أو بطلان عريضتها أو تأخير الفصل بها لتصحيحها ، ووفقاً للمبادئ القانونية فان المشرع قد أرسى قواعداً لتنظيم اجراءات الدعوى المدنية بصورة شكلية وذلك لما توفره هذه الشكلية من كفاءة في السير في الاجراءات وسرعة الفصل بها، اذ يشترط لإعمال الجزاء القانوني المتمثل بالبطلان في قانون المرافعات المدنية أن ترتكب مخالفة للإجراء الذي من أجله حدد المشرع الجزاء ، وأن تقع هذه المخالفة بإرادة الخصم سواء كان ذلك جهلاً منه أو عن قصد أو إهمال، ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون الذي يحدد ذلك الجزاء للمخالفة المرتكبة أي القواعد القانونية التي تحدد البطلان وتبين كيفية التمسك به لأن أحداً لا يعذر بجهله بالقانون بهذا الشأن[1]

وتطبيقاً لذلك حدد قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل شكلية معينة لتطبيق كلّ جزء من الاجراءات المتخذة لتقديم الدعوى للقضاء وفق الأطر القانونية التي ينصّ عليها القانون، كالقيام بإجراءات وذكر بيانات محددة يوجب القانون ذكرها وعدم الاعتذار بالجهل بها في ورقة التبليغ [2] . حيث رتب المشرع البطلان على حالة وجود نقص أو عيب في بيان أو

[1] د . وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977، ص622.
[2] ينظر المادة (16) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

اجراء من تلك التي يستلزمها الاجراء القضائي المتخذ [1] في نصوص مواده القانونية ، ومنها ما نصّ عليه في المادة (27)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل التي اعتبرت أن التبليغ يقع باطلاً في حالة اعتراه نقص أو عيب جوهري فوت الغاية منه.، ومن خلال النص أعلاه المتعلق ببطلان التبليغ نلاحظ أن أسباب بطلان التبليغ تتمثل بالأسباب الناشئة عن وجود عيب جوهري في الاجراء المتبع على أثرها يكون التبليغ باطلاً، واسباب اخرى متعلقة بوجود نقص في البيانات الواجب ذكرها في ورقة التبليغ من قبل الشخص القائم به، والتي يؤدي اغفالها سواء بالجهل بها أو عدم العلم بأهميتها إلى فوات الغاية من التبليغ هذا بالإضافة لأسباب اخرى تقع تحت السلطة التقديرية للمحكمة في فرض جزاء البطلان [2] ، **وبذلك قضت محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية بقرار لها جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة... لوقوعه خارج المدة القانونية ،ومن ثم رد الاعتراض من الناحية الشكلية وجد انه غير صحيح وسابق لآوانه إذ كان المقتضى على محكمة بداءة كركوك التحقق من صحة تبليغ المعترض بالحكم الغيابي المعترض عليه وملاحظه ما شاب ورقة التبليغ من أخطاء، ومنها وجود تغيير في موعد المرافعة ظاهراً للعيان، وتباين في خط اليد المكتوب من قبل القائم بالتبليغ (س)الذي دون عبارة (تعذر تبليغه لكونه مجهول محل الاقامة) وما جاء بشرح مختار حي الواسطي(ص) حيث ذكر المدعو (ج) كان يسكن في حي الواسطي سابقا وارتحل إلى جهة مجهولة مما يتوجب التوسع في تحقيقات المحكمة وادخال القائم بالتبليغ ومختار حي الواسطي وتكليف الاخير بتقديم الجرد للساكنين وتاريخ سكن المدعى عليه في العنوان المثبت في ورقة التبليغ، ومفاتحة مكتب المعلومات والجهات ذات العلاقة للتحقق من مدى صحة التبليغ ومن ثم اصدار القرار المناسب لذا تقرر نقض القرار المميز..."** [3]. ولتسبيب القرار

---

[1] القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج1 ، العاتك ، القاهرة ، 2008، ص309.

[2] عباس قاسم مهدي الداقوقي، بطلان اجراءات التبليغ وأثره في الدعوى المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2022، ص86.

[3] قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية، المرقم 231/بدائية/ 2024، والصادر بتاريخ 2024/12/31. (غير منشور).

أعلاه نلاحظ أنه في حالة عدم اجراء التبليغ القضائي وفق ما نصّ عليه القانون أو في حالة اعتراه نقص أو عيب في أحد بياناته وفوت الغاية منه فإنه يحكم بالبطلان.

كما ألزمت المحكمة وفق المادة المذكورة أعلاه بتبليغ أطراف الدعوى لحضورهم أمام المحكمة المحالة لها الدعوى في موعد تحدده لهم ،فاذا جرى التبليغ بالحضور أمام المحكمة خلافاً لما نصَّ عليه القانون فإنه يكون باطلاً، فاذا كان التبليغ باطلاً فإن الإجراءات المتخذة بالدعوى استناداً للتبليغ الباطل تعتبر باطلة، **بذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها على أنه [1] "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدّة القانونية نظراً لمصادفة آخر يوم من مدّة الطعن 2008/10/25 عطلة السبت، لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك أن محكمة الاستئناف لم تتبع قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 1247/1246/الهيئة الاستئنافية /العقار/2007 على وجه الدقة ، حيث ورد فيه بأن كافة الإجراءات المتخذة بالدعوى بناءً على التبليغ الذي عُدَّ باطلاً بعد ورود الدعوى إلى محكمتها منقوضة بموجب قرار النقض 2038/ الهيئة الاستئنافية /العقار/2006 في 2006/1/8 تعد باطلة ايضاً لبنائها على تبليغ باطل، ومن بين تلك الإجراءات سماع البينة الشخصية لإثبات اذن المميزة /المدعى عليها (أ) للمميز عليه زوجها (مطلقها حالياً) (ع) لاقامة المنشآت لا سيما أن تلك البينة أستمعت في غياب المميزة مما كان يتعين على محكمة الاستئناف بعد سماعها البينة المدعى عليها (المميزة) بشأن دفعها بإقامة المنشآت موضوع النزاع من مالها الخاص أن تكلف المميز عليه / المدعي بإحضار بينة للشخصية لاثبات إذن المميزة وقيامها بالصرف على إقامة المنشآت من ماله الخاص، وتكون تلك البينة من بين العاملين في البناء في حينه قدر الامكان للوصول إلى الحقيقة ،ثم تمارس صلاحيتها بترجيح أحدى البينتين، وتعتبر الخصم الآخر عاجزاً عن إثبات دعواه أو دفعه، وتمنحه حق تحليف خصمه اليمين وليس للمحكمة صرف النظر عن استماع بينة جديدة للمدعي بناء على طلبه باكتفائه بالبينات**

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 128/تبليغ/ 2009، والصادر بتاريخ 2009/1/29. منشور في النشرة القضائية، لمجلس القضاء الاعلى، بالعدد 2، 2009.

المستمعة سابقاً للأسباب المتقدمة، وبما أن محكمة الاستئناف لم تراع ما تقدم مما أخلّ بصحة حكمها...".

كما تحدد المحكمة موعداً لحضور الخصوم أمام المحكمة المحالة لها الدعوى على أن لا يزيد عن(15) يوم من تاريخ الاحالة، وفي حالة عدم حضور الخصم أحدهما أو كلاهما أو في حالة لم يحضر الخصم المبلغ منهما تقوم المحكمة بتطبيق أحكام المادة (54/ اولا) [1] من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصّت على اعتبار الدعوى متروكة في حالة عدم حضور الخصوم المبلغين ،وإذا لم يراجعوا خلال (عشرة أيام) من تاريخ الترك تعدّ الدعوى مبطلة بحكم القانون .

غير أن الفقرة الثالثة من المادة(73) من قانون المرافعات المدنية العراقي نصّت على أن حضور الخصم في اليوم المعين للمرافعة يعدّ معتبراً ولا يستطيع الاعتذار بجهله بموعد ومكان التبليغ، وبذلك لا يجوز له التمسك ببطلان التبليغ بحجة الجهل به [2]، وإذا كان للخصم ابداء دفع بطلب رد القاضي فعليه ابدائه في بداية الخصومة قبل الدخول بأساس الدعوى، وإلّا يسقط حقه فيه غير أنه يمكن تقديم طلب الرد بعد ذلك في حال استحدثت أسبابه أو اثبت طالب الرد أنه كان يجهل بها.

المطلب الثاني الجهل بتقديم الدفوع الشكلية

الدفوع تعني الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة اجراءات الدعوى دون ان يتعرض لأصل الحق الذي يدعيه الخصم الأخر[3] ، فقد عّرفت الدفوع في قانون المرافعات المدنية النافذ المعدل في نص~ الفقرة الأولى من المادة(٨) من ذات القانون

---

[1] نصت المادة (54) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل في فقرتها الاولى على (1-تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك. او إذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى. فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعى او المدعى عليه السير فيها، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون ...).

[2] ينظر نص المادة (95) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

[3] استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ياسين ، الدفوع الشكلية مفهومها وقواعدها وتطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ، العدد 8 ، السنة 4 ، 2019 , ص10.

بأنه" الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً أو بعضاً "[1].

والحكمة من الدفع القانوني هو ضمان تحقيق التوازن العادل بين طرفي الدعوى استناداً إلى مبدأ كفالة حق التقاضي لكلّ خصم في رفع الدعوى، لذلك يتعين على المحكمة تمكين المدعى عليه من الاطلاع على أدلة خصمه ومنحه الفرصة الكاملة للرد عليها تحقيقاً لمبدأ حرية الدفاع والمواجهة بالأدلة بما يتيح لكلّ خصم مناقشة ادعاءات خصمه بصورة عادلة، كما لا يجوز للمحكمة أن ترفض أي دفع يقدم إليها وفق الاصول القانونية الصحيحة وإلّا اعتبر ذلك امتناعاً من القاضي عن احقاق الحق [2] ، ونظراً إلى أن نظرية الدفوع تقوم على تنظيم الجزاء الذي يقرره المشرع عند مخالفة القواعد الاجرائية للمرافعات ضماناً لاحترام أحكام القانون وأوامره الأساسية ، فيجب على المشرع بذات الوقت أن يمنع استخدام الدفوع كوسيلة للإضرار بالخصوم أو التحايل على حقوقهم بحجة الاعتذار بالجهل بالقواعد الاجرائية المنظمة لتقديم دفوع تهدف إلى الاضرار بالخصم الآخر، أو تعطيل سير العدالة وذلك لتحقيق مبدأ حسن النية وضمان حفظ التوازن بين طرفي الدعوى.

والآثار المترتبة على جهل الخصم بتقديم دفوعه عند بدء الخصومة تتمثل بفرض القانون على الخصوم واجب احترام المقتضيات اللازمة لاتخاذ الاجراءات سواء كانت هذه الاجراءات موضوعية أو شكلية، لذلك يترتب على مخالفة هذه الاجراءات آثار قانونية تتمثل إما ببطلان الاجراء أو سقوط الحق فيه كجزاء اجرائي يؤدي إلى فقدان امكانية القيام بذلك الاجراء [3]، وفي حالة تعرضه لموضوع الدعوى دون أن يتطرق لما يتعلق بالشكلية الاجرائية عن طريق تقديم الدفوع فإنه يعّد متنازلاً عن حق التمسك بها [4]، وحتى لا يبقى المدعي مهدداً بالدفوع الشكلية تقتضي العدالة ابداء تلك الدفوع اما في بداية الخصومة أو في مراحل إقامة الدعوى، فقد يتراخى خصمه في ابدائها إما نتيجة إهماله أو جهله بكيفية أو ميعاد ابداء تلك الدفوع، وذلك

[1] ينظر المادة (8) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.
[2] ينظر المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.
[3] د. ابراهيم امين النفياوي ، مسئولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في المرافعات ، مصدر سابق ، ص751.
[4] عبد الرحمن العلام، ج2، مصدر سابق، ص298.

لغرض تعطيل الفصل في السير بالدعوى، لذلك أوجب المشرع ابداء الدفوع الشكلية من قبل الخصم قبل الدخول في موضوع الدعوى وإلّا يسقط حقه في الادلاء بها إلاّ إذا ما كانت متعلقة بالنظام العام [1].

بذلك قضت محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بقرار لها جاء فيه "**بعد التدقيق والمداولة، وُجد أن الطعن التمييزي يتعلق بدعوى اعتبار الحكم البدائي الصادر في الدعوى المرقمة (338/ب/2020) بتاريخ 2020/3/15 معدوماً، والذي تضمن إلزام المدعي المميز عليه بإعادة مبلغ الإعانة الاجتماعية اعتبارًا من تاريخ قطعه في 2020/11/11، والمصدق تمييزاً بالقرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد (5424/الهيئة المدنية/2022) بتاريخ 2022/6/27، ولما كانت الفقرة (أولًا) من المادة (31) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2016، قد أناطت بمحكمة البداءة نظر دعوى الدين أو المنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار، ويصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية، عملًا بأحكام المادة (2/34) منه. لذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار، وكذلك الدعاوى غير مقدرة القيمة، و الدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة أخيرة، و تكون من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية، استنادًا إلى أحكام المادة (35) من قانون المرافعات المدنية. وعليه، قرر إحالة عريضة الطعن التمييزي مع إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية للنظر فيها حسب الاختصاص، مع إشعار محكمة بداءة البصرة بذلك. وصدر القرار بالاتفاق في 2/ محرم /1446 هـ، الموافق 2024/7/9م**" [2].

[1] : د. عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، 1921، ص380.

[2] قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، المرقم 240/ ت/ ب/ 2024، والصادر بتاريخ 2024/7/9. (غير منشور).

وفي حال تعددت الدفوع في دعوى واحدة فتقدم جميع الدفوع الشكلية معاً في مذكرة أو صحيفة أو مشافهةً فهذه الدفوع تستوي بطبيعة الحال تقديم بعضها على البعض الآخر، وكلّ ما ينصّ عليه القانون أن يدلي بها الخصم سوياً في مناسبة واحدة أي أنه " لا يجوز للخصم أن يدلي بدفع في مذكرة ويدلي بدفع آخر في مذكرة اخرى، أو أن يقتصر في مرافعته الشفوية على ابداء دفع ثم في جلسة أخرى يبدي دفعاً آخر". إنما له الحق بإبداء دفعه في أول مرافعته الشفوية ودفع آخر في نهايتها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمدعي عليه أن يتمسك ببطلان صحيفة الدعوى لأنها تجهل بالشيء المطلوب ثم يعود في جلسة أخرى ليدفع ببطلانها لجهله بالمدعى به، وذلك لان الدفع بالبطلان يجب أن يثار بكافة أسبابه دفعة واحدة وإلّا سقط الحق فيه [1].

المبحث الثاني: الوسائل القضائية في تفعيل مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في قانون المرافعات المدنية

منح المشرع القاضي بموجب القانون إدارة الدعوى المدنية وفق ضوابط وسياقات محددة، ولم يطلق له العنان بشكل مطلق في ممارستها، كما لم يقيد هذا الحق بصورة كلية في بعض جوانب إدارة الخصومة القضائية وما يرتبط بها من أدلة الإثبات المتعلقة بتلك الخصومة [2]، ويتمثل جوهر هذه السلطة في النشاط الذهني الذي يمارسه القاضي عند بحث وقائع النزاع وتحليلها، إلى جانب نشاطه في إضفاء الوصف القانوني على تلك الوقائع بصورة تؤدي إلى تطبيق حكم القاعدة القانونية الملائمة، بما يتسق مع الرؤية التشريعية للمشرع في تحديد الغاية المرجوة من القواعد القانونية التي سنها [3]، وفي هذا السياق يبرز مبدأ أساسي يقضي بوجوب علم القاضي بالقانون، فلا يُعذر القاضي بجهله بالنصوص أو القواعد القانونية المطبقة، ولا يُقبل منه التحلل من التزاماته القضائية بحجة الجهل بالقانون، إذ إن إلمام القاضي بالنصوص القانونية وتطبيقها

---

[1] المستشار محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ط2 ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1987، ص616.

[2] د. احمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، ضوابطها، تطبيقاتها) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص28-29.

[3] د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص89-90.

بصورة صحيحة يعدّ من صميم واجباته القضائية، وأساسًا لضمان صدور الأحكام وفقًا لأحكام القانون وغايات المشرع ولغرض تسليط الضوء على هذا الموضوع ارتأينا ان نقسم هذا المبحث للمطلبين التاليين:-

المطلب الأول: سلطة القاضي في مباشرة الخصومة

تُستهل الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية، التي تعدّ عملًا إراديًا يصدر عن أحد أطراف الدعوى، إذ لا يُتصور قانونًا أن تنشأ الخصومة بمبادرة من القاضي، باعتبار أن دور القاضي يظلّ مقصورًا على النظر فيما يُعرض عليه دون أن يتحرك تلقائيًا، وذلك تأكيدًا لمبدأ حياد القاضي، حتى لا يجتمع في شخصه دور الخصم والحَكَم معًا [1]، ومن ثم تقتضي متطلبات العملية القضائية تفعيل دور القاضي في إدارة الدعوى المدنية بمختلف مراحلها، وتزويده بالوسائل القانونية والفنية اللازمة التي تمكنه من التعاون مع أطراف النزاع وأعوان المحكمة، بغية الوصول إلى الحقيقة الموضوعية، وتيسير إجراءات التقاضي، بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة والحّد من ظاهرة بطء الإجراءات وتعقيدها، على نحو يضمن انسيابية سير الدعوى ويكفل تحقيق غايات المشرع في تنظيم مرفق العدالة، وللقاضي دور في مباشرة الخصومة وتحديد موضوع النزاع وفق علمه وعدم الاعتذار بجهله ، فيُناط رفعها والسير فيها أمام المحكمة بإرادة الأطراف وحدهم. ويتجلى هذا المفهوم بوضوح في الصياغات التشريعية التي تنصّ على أن الدعوى تُقام من الخصم أمام المحكمة، سواء في القانون العراقي أو في التشريعات المقارنة [2]، كما أن للخصم بمحض إرادته الحق في إنهاء الخصومة قبل صدور الحكم فيها، استنادًا إلى الأصل العام أو بموجب نصّ قانوني صريح [3]، ومع ذلك فإن تمتع الخصم بحق رفع الدعوى وإنهائها بإرادته المنفردة لا ينال من سلطة القاضي في ممارسة صلاحياته التقديرية في

---

[1] د. احمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب او الوقف او الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه واحكام المحاكم، ط2، دار النهضة العربية، 1991، ص11.

[2] ينظر نص المواد (2، 44، 46) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل

[3] د. احمد مسلم، ابحاث في الخصومة القضائية التأصيل المنطقي لاحوال انقضاء الخصومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد 1، المجلد 2، 1960، ص9.

توجيه الخصوم ومراقبة طلباتهم، إذ إن دور القضاء لا يُحصر في تنفيذ مشيئة الأطراف على إطلاقها، بل يتجاوز ذلك إلى أداء وظيفة عامة [1] تمارس باسم الدولة ، وتهدف إلى تحقيق العدالة وحماية النظام القانوني، الأمر الذي يقتضي تدخل القاضي في توجيه مجريات الخصومة وضبط إجراءاتها بما يتفق مع القوانين النافذة ، وقد تجلى هذا التوجه في عدّة نصوص تشريعية [2] تمنح القاضي سلطات تقديرية محددة تُمكنه من ضبط سير الخصومة وفق الأصول القانونية، منها: سلطته في التحقق من شخص المتقاضين وصفاتهم قبل مباشرة المرافعة ، **بذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها [3] بأنه " بعد التدقيق والمداولة لوحظ أن الطعن مقدم ضمن المدّة القانونية إلّا أن المدعين طعنوا بالحكم الاستئنافي بصفتهم الشخصية على الرغم من أنهم أقاموا الدعوى إضافة للتركة ، وصدر الحكم البدائي والاستئنافي بهذه الصفة وبذلك تكون الخصومة قد اختلفت مما يعني عدم توجهها ، واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها، المادة (1/80) من قانون المرافعات المدنية، لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في 2025/1/23م".**

كذلك سلطته في التأكد من صحة إجراءات التبليغ القضائي، **وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار آخر لها جاء فيه [4] "... كان المتعين على محكمة الموضوع الاستيضاح من قبل القائم بالتبليغ المفوض... عن كيفية التوصل إلى معرفة اسم زوج المطلوب تبليغه... وبعد استكمال تلك التحقيقات عن صحة التبليغ، فللمحكمة السلطة التقديرية في صحة التبليغ من عدمه، وعلى ضوء تلك التحقيقات اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأن قبول الاعتراض شكلًا من عدمه...".**

---

(1) د. احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص6.

(2) ينظر نص المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 5359/ الهيئة الاستئنافية عقار /2024، والصادر بتاريخ 2025/1/23. منشور في النشرة القضائية، مجلس القضاء الاعلى، العدد 1، 2025.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 5026/ الهيئة المدنية / 2019، الصادر بتاريخ 2019/8/20. (غير منشور)

وكذلك سلطته في رد الدعوى من تلقاء نفسه في حال ثبوت سبق الفصل فيها [1]، وسلطته في الحكم في الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل رغم تخلف المدعي أو المدعى عليه عن الحضور[2]، فضلًا عن سلطته في تأجيل الدعوى لأسباب يقدّرها ضمن المدد التي يحددها القانون [3]. وتُعبر هذه التطبيقات القضائية والنصوص التشريعية وغيرها عن اتساع دور القاضي في إدارة الدعوى بما يضمن سيطرته على إجراءات الخصومة، ويوجه النشاط القضائي وفق الاصول القانونية المقررة ، الأمر الذي يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني للمراكز القانونية للأطراف [4]، ويعزز من الأمن القضائي، ويحول دون ترك إجراءات الخصومة خاضعة لإرادة الخصوم وجهلهم دون رقابة أو قيد.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تطبيق مسائل القانون

إن تعزيز سلطات القاضي، وتنظيم توزيع المهام الإجرائية بينه وبين الخصوم يُعدّ من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر في تحقيق الضمانات القانونية لكلا الطرفين(القاضي والخصوم)على حدّ سواء. ويتجلى ذلك كنتيجة منطقية لمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، سواء من جانب الخصوم أو من جانب القاضي، تحقيقًا للاستقرار القضائي، حيث يكون القاضي هو المختص ببيان الحكم القانوني وتطبيقه على النزاع المعروض أمامه، في حين يتولى الخصوم عرض الوقائع والوقوف على تفاصيلها، فيسعى المدعي إلى إثبات صحة ادعائه بتقديم الأدلة المؤيدة له، في حين يعمل المدعى عليه على تفنيد مزاعم المدعي وإثبات براءته من الادعاء بما يتوافر لديه من أدلة مضادة. وفي إطار هذا النشاط الإجرائي المتبادل بين الخصوم يقوم القاضي بتفعيل سلطاته في تقدير الوقائع المثبتة أمام المحكمة مستخلصاً منها

[1] ينظر: نص المادة(105) من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل.
[2] ينظر: المادة (56) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.
[3] ينظر: نص المادة (62) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.
[4] د. اجياد ثامر الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016، ص199.

الحقيقة الموضوعية، ليستنبط في ضوء ذلك الحكم القانوني المناسب للفصل في النزاع [1]، وبما أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ يُفترض في الأفراد علمهم بأحكام القوانين بمجرد صدورها ونشرها وفقًا للإجراءات المقررة. وتتجلى أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في نطاق سلطة القاضي التقديرية، حيث يقع على عاتق القاضي مسؤولية تفسير القاعدة القانونية وتطبيقها على وقائع النزاع المطروح أمامه، دون الاعتذار بجهله بالمبادئ القانونية التي يقوم عليها تفسير النص القانوني، أو اعتذاره عن قبول النظر في الدعوى المطروحة أمامه، والّا عدّ ممتنعاً عن احقاق الحق .

فمن المتعارف عليه في العمل القضائي أن عبء إقامة الدعوى وتحديد موضوع النزاع والوقائع المدعى بها يقع على عاتق الخصوم، إذ إن دورهم يقتصر على عرض الوقائع وطلب الحماية القانونية لحقوقهم ومراكزهم القانونية ، غير أن مسألة تكييف الدعوى، وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وتفسير تلك القاعدة، تظل من صميم الاختصاصات التي ينفرد بها القاضي وحده، دون أن يتقيد بالوصف الذي يضفيه الخصوم على النزاع ، وعليه يتعين على القاضي بعد أن تتكون لديه قناعة تامة بحقيقة الواقعة محل النزاع في ضوء ما قدمه الخصوم من أدلة ودفوع، أن يُجري التقدير القضائي السليم لنطاق النزاع، ثم ينهض بعد ذلك بمهمة إخضاعه للقاعدة القانونية الملائمة من خلال قراءة قانونية دقيقة وتقدير موضوعي يجسد سلطته التقديرية في تطبيق القانون [2]،ومن خلال هذا الدور التقديري يتمكن القاضي من حسم النزاع المعروض عليه بإصدار حكم يتوافق مع الواقع، ويتسق مع صحيح أحكام القانون، ويقترب من الحقيقة الواقعية، بما لا يُخل بمبدأ الاستقرار القضائي، الذي يمثل ضمانة أساسية لتحقيق الأمن القانوني وثقة المتقاضين في منظومة العدالة [3]، وبعد أن ينتهي القاضي من تكييف النزاع تكييفًا قانونيًا سليمًا، ينتقل إلى تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التي تحكم الواقعة محل النزاع،

---

[1] د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى امام القضاء المدني_ دراسة تاصيلية وتحليلية لماهيه الدعوى والنتائج المترتبة على هذه الماهيه في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي، ط1، ذات السلاسل للطباعة والنشر، مطبوعات جامعه الكويت، الكويت، 1986، ص 143.

[2] د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي (دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص10.

[3] د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، ود. اجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، دار الكتب القانونية، 2012، ص227.

بما يتلاءم موضوعيًا مع معطيات الدعوى ووقائعها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك صراحة. إذ إن إنزال حكم القانون بمعناه الواسع يدخل في صميم سلطة القاضي واختصاصه، وذلك انطلاقًا من طبيعة وظيفته القضائية التي تفترض فيه الإلمام بالقانون، والالتزام بتطبيقه [1]، لذلك يتعين على القاضي أن يتحرى وجود القاعدة القانونية ويحدد معناها من ثم يطبقها على الواقعة التي يدعيها أطراف الدعوى، ومن هذا المنطلق يتعين على المشرّع أن يمنح القاضي من الصلاحيات ما يُمكّنه من الحركة المرنة(ضمن حدود النصوص القانونية وداخل نطاقها)، بما يضمن تطبيقًا عادلًا ومتزنًا يتلاءم مع خصوصية الواقعة محل النزاع، ويُراعي في الوقت ذاته أحكام النص وروح التشريع ومقاصده العامة، حيث إن مرونة القاعدة القانونية، في بنيتها وصياغتها تشكل أداة فعالة بيد القاضي تُتيح له تحقيق العدالة المنشودة [2]، ويُعدُّ عمل القاضي المتمثل في تطبيق أحكام القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليه حجر الزاوية في تحقيق العدالة وصون سيادة القانون ، غير أن الواقع العملي يكشف أحيانًا عن وقوع بعض القضاة في أخطاء قانونية جسيمة، ترجع إمّا إلى الجهل بالمبادئ القانونية الأساسية أو إلى سوء فهمها وتفسيرها، **ففي أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية قضى بمعاقبة قاضي لجهله بالمبادئ القانونية الاولية والأخطاء الفاحشة المرتكبة من قبله جاء فيه "... إن المحكمة حكمت بصحة الطلاق الخارجي استناداً لاقرار وكيل المدعي(المطلق) واعتبرت الدعوى ثابتة ، لكنها أصدرت الحكم قبل اكمال المرافعة خلافا لاحكام المادة (156) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، بالنتيجة تم نقض الحكم المميز لانه صدر قبل اكمال المرافعة ، وخالف أحكام القانون، وتم اعادة الدعوى الى محكمتها لاكمال الاجراءات واصدار حكم جديد...**" [3]. وحيث أورد القانون في المادة (286) ، من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل على سبيل الحصر الحالات التي يجوز مسائلة القاضي فيها عن خطئه أو اهماله، وافترضت المادة المذكورة ان

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية(دراسة تحليلية تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002، ص131.

[2] د. فرات رستم ، مصدر سابق ، ص65.

[3] ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 15/ شخصية اولى/ 2007، والصادر بتاريخ 2007/2/13. (غير منشور)

تأخير اصدار القاضي لحكم ما لسبب غير مشروع وامتناعه عن احقاق الحق، وهذا أيضاً ما نصّت عليه المادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل سبباً من أسباب الشكوى من القضاة [1] ، فلا يجوز للقاضي التمسك بالاعتذار بجهله بالقانون في حالة امتناعه عن احقاق الحق كأن يرفض بغير عذر مشروع قبول عريضة دعوى تقدم إليه أو يتعذر بعدم الاجابة عن ما يطالب به الخصم ويمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة لإصدار الحكم بها [2]. ولأن القاعدة التي تحكمها المادة (30) من قانون المرافعات المدنية تقتضي بعدم امتلاك القاضي حق رفض سماع الدعوى بحجة انعدام النص القانوني الواجب التطبيق عليها ، بل يقع على عاتقه استنباط الحكم بطرق الاجتهاد القضائي الأخرى أو أن يبحث في المصادر غير التشريعية [3]

كذلك أجازت المادة (286) للخصم أن يتقدم بشكوى ضد القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد اعضائها في حال وقع من المشكو منه أثناء أدائه لوظيفته القضائية غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، وكان ذلك بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم [4]، **بهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها جاء فيه "لدى... لأن الثابت من وقائع الشكوى وأدلتها أن المشتكية المميزة سبق لها وأن استحصلت على قرار من محكمة بداءة العزيزية بالعدد (31/حجز احتياطي/2019) في 2019/8/29، والمتضمن وضع الحجز الاحتياطي على المبالغ المودعة لدى محكمة بداءة الرصافة والعائدة للمدين (ي.م.ف) عن قرار الحكم المرقم 826/ب/2019 في 2019/7/18، وتم إنابة محكمة بداءة الرصافة، والتي قاضيها المشكو منه، وتم وضع الحجز الاحتياطي. إلا أن المشكو منه، وبعد ذلك قرر رفع الحجز الاحتياطي وإرسال المبلغ المحجوز إلى مديريتي تنفيذ الرصافة والعزيزية دون أخذ رأي المحكمة الحاجزة، وبالتالي فإن ما صدر منه يشكل خطأً مهنيًا جسيمًا تنطبق عليه أحكام المادة (286 /أولاً) من قانون المرافعات المدنية، لأن المحكمة التي قاضيها المشكو منه**

---

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، د. عامر عاشور عبد الله البياتي، دراسات في القانون الخاص القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، دار السنهوري، بغداد، بلا سنة نشر، ص220.

[2] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص65.

[3] ينظر: عبد الرحمن العلام، مصدر سابق ، ص 403.

[4] ينظر: د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص54.

محكمة منابة لإيقاع الحجز وليست مقررة لوضعه. وبالتالي كان على المحكمة قبول الشكوى، لذا تقرر نقض القرار المميز وإعادة إضبارة الشكوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعًا للنتيجة..." [1].

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:-

1- يتضح لنا أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يمثل قاعدة أساسية من قواعد النظام العام، غايتها ضمان استقرار المعاملات وتحقيق العدالة من خلال إلزام الأفراد بمعرفة الأحكام القانونية التي تنظم سلوكهم وتصرفاتهم أمام القضاء.

2- اتضح لنا أن وسائل تفعيل هذا المبدأ في قانون المرافعات المدنية يتطلب وجود اجراءات قضائية يقع على عاتق المتداعين العلم بها ، وعدم الاعتذار بالجهل بكيفية العمل بها اثناء تقديم الدعوى المدنية ، كالعلم ببيانات عريضة الدعوى واتمام التبليغ القضائي وفق الأطر القانونية التي نص عليها القانون اضافة لتقديم الدفوع الشكلية قبل الدخول في اصل الحق المدعى به في الدعوى المدنية ، بما يتيح للمتقاضين والعاملين في السلك القضائي الإلمام الكافي بها.

3- اتضح لنا أن دور المحاكم والقضاة لا يقتصر على تطبيق القانون فحسب، بل يمتد إلى توجيه الخصوم وتنبيههم إلى الإجراءات القانونية الصحيحة، تحقيقاً لمبدأ العدالة الإجرائية وتفادياً لتعطيل سير الدعوى ، اذ يتوجب على القاضي العلم بكافة التشريعات القانونية المنشورة ولا يعذر بجهله بها .

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم، 9/ الهيئة الموسعة المدنية /2021، والصادر بتاريخ 2021/1/20. (غير منشور)

ثانياً: المقترحات:-

1- نقترح تعزيز الوعي الإجرائي لدى المتقاضين وذلك بضرورة تنظيم دورات تثقيفية أو نشر كتيبات مبسطة توضّح إجراءات الدعوى وبيانات العريضة وأثر الإخلال بها، حتى لا يُقبل من الخصوم الادعاء بالجهل بالإجراءات الشكلية التي يترتب على مخالفتها البطلان.

2- تفعيل دور القاضي في مراقبة صحة الإجراءات منذ بداية السير بالدعوى المدنية ، بحيث يقوم القاضي بتنبيه الخصوم إلى النواقص الشكلية الجوهرية في العريضة أو التبليغ دون أن يعفيهم من مسؤوليتهم القانونية ، تحقيقًا للعدالة الإجرائية ومنعًا لاستغلال الجهل كذريعة للإخلال بالقواعد القانونية.

3- عدم التساهل في تطبيق جزاء البطلان عند ثبوت الجهل بالإجراءات الأساسية ، إذ إن التساهل في هذا المجال يشجع على الإهمال، بينما التطبيق الصارم يعزز الالتزام بالقانون ويجسد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهله.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:-

1- د. احمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب او الوقف او الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه واحكام المحاكم، ط2، دار النهضة العربية، 1991.

2- د. احمد محمود سعد، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها، ضوابطها، تطبيقاتها) ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

3- د. احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم (سقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

4- د. اجياد ثامر الدليمي، نظرية ابطال عريضة الدعوى، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016.

5- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، العاتك ، بلا سنة نشر.

6- د. فرات رستم امين الجاف، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الاتحادية في نطاق الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان -الاردن، 2014 .

7- د. فتحي الوالي ؛ واحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط2، بلا مكان نشر ، 1997.

8- فلاح حسن محبوس، الحكم القضائي الباطل والاثار المترتبة عليه ، دراسة مقارنة ، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية ، 2025.

9- د. محمود يوسف علام، الدفع بالجهل او عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة دراسة تحليلية في ضوء القواعد الشرعية والفقه والسوابق القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.

10- د. مها بدران محمد ، تصحيح الاجراء الباطل في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2022.

11- القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج1 ، العاتك ، القاهرة ، 2008 .

12- عباس قاسم مهدي الداقوقي، بطلان اجراءات التبليغ وأثره في الدعوى المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2022.

13- د. عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، 1921.

14- د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى امام القضاء المدني_ دراسة تاصيلية وتحليلية لماهيه الدعوى والنتائج المترتبة على هذه الماهيه في الفقه وفي التشريع الفرنسي والمصري والكويتي، ط1، ذات السلاسل للطباعة والنشر، مطبوعات جامعه الكويت، الكويت،1986.

15- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، د. عامر عاشور عبد الله البياتي، دراسات في القانون الخاص القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، دار السنهوري، بغداد، بلا سنة نشر.

16- المستشار محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ط2 ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1987.

17- د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.

18- د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي (دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

19- د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية(دراسة تحليلية تطبيقية)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002.

20- د . وجدي راغب ، الموجز في مبادئ القضاء المدني ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977.

21- د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، ود. اجياد ثامر الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، دار الكتب القانونية، 2012.

ثانياً : المجلات والبحوث:-

1- استاذنا الدكتور احمد سمير محمد ياسين ، الدفوع الشكلية مفهومها وقواعدها وتطبيقاتها في قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الأطروحة العلمية المحكمة ، العدد 8 ، السنة 4 ، 2019.

2- د. احمد مسلم، ابحاث في الخصومة القضائية التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد 1، المجلد 2، 1960.

3- القاضية زينب صبيح كاظم، عوارض الخصومة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي، المجلد 1، العدد(0)، بغداد-العراق، 2022.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية :-

1- د. ابراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الاجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية، اطروحة دكتوراه مقدمه إلى جامعة عين الشمس، كليه الحقوق، بلا سنه نشر..

رابعاً : القرارات القضائية:-

1- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، المرقم 331/ ت/ب/ 2024، والصادر بتاريخ 2024/10/1. (غير منشور).

2- قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية، المرقم 231/بدائية/ 2024، والصادر بتاريخ 2024/12/31. (غير منشور).

3- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 128/تبليغ/ 2009، والصادر بتاريخ 2009/1/29. منشور في النشرة القضائية، لمجلس القضاء الاعلى، بالعدد 2، 2009.

4- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، المرقم 240/ ت/ ب/ 2024، والصادر بتاريخ 2024/7/9. (غير منشور).

5- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 5026/ الهيئة المدنية / 2019، الصادر بتاريخ 2019/8/20. (غير منشور)

6- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، المرقم 240/ ت/ ب/ 2024، والصادر بتاريخ 2024/7/9. (غير منشور).

7- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 5359/ الهيئة الاستئنافية عقار /2024، والصادر بتاريخ 2025/1/23. منشور في النشرة القضائية، مجلس القضاء الاعلى، العدد 1، 2025.

8- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 5026/ الهيئة المدنية / 2019، الصادر بتاريخ 2019/8/20. (غير منشور)

9- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم 15/ شخصية اولى/ 2007، والصادر بتاريخ 2007/2/13. (غير منشور)

10- قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم، 9/ الهيئة الموسعة المدنية /2021، والصادر بتاريخ 2021/1/20. (غيرمنشور)

خامساً : القوانين:-

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 النافذ المعدل .